

مُلَخَّصٌ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَخْكَامِ

لِأَبِي الْفَضْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِي

بِقَلْمِ

أَبِي زَكَرِيَاً أَخْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى

الرِّغَاسِي

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ النَّشْرِ

مُقدَّمةُ الْمُلَخَّصِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلَ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَ «بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِي يُعْتَبِرُ مِنْ أَهْمَمِ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْفِقَهِيَّةِ الْمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي صُنِّفَتْ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَقَدِ اشْتَمَلَ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ الْفِقَهِيَّةِ أَوْ مُعْظَمَهَا، جَمِيعَهُ مُصَنَّفُهُ مِنْ كُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ مُفِيدٌ لِلطلَّابِ الْمُبْتَدِئِينَ، وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ أَقُومَ بِتَلْخِيصِهِ وَاحْتِصَارِ بَعْضِ أَحَادِيثِهِ لِتَعْمَلَ الْفَائِدَةُ جَمِيعَ الطَّلَبَةِ عَلَى اخْتِلَافِ مُسْتَوَيَّاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيُسَجِّلَ عَمَلَنَا هَذَا فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ الْمَسْئُولُ.

أَخْوَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ.

تَحْرِيرًا: (24) مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ (12) سَنَةَ (1443) هـ - (23) مِنَ الشَّهْرِ (7) سَنَةَ (2022) م.

ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر العسقلاني

هو الحافظ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَجَرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو الفضل شهاب الدين، إمام المحدثين حامل لواء الجرح والتعديل في القرن التاسع الهجري، الجامع الحافظ المحقق الناقد.

ولد في قرية بشاطئ النيل في شعبان، سنة ثالث وسبعين وسبعيناً (773) من الهجرة، ونشأ الحافظ ابن حجر يتيمًا، لأن أباً مات وهو لم يجاوز أربع سنين إذ ذاك، ونشأ في كفالة وصييه زكي الدين أبي بكر بن نور الدين الحرفي نشأة علمية طيبة، حفظ القرآن قبل العاشرة من عمره، وتلمذ على يد كثير من المشايخ والعلماء داخل مصر وخارجها حتى نبغ وفتقت عبقريته العلمية، ومهارته الكتابية، فصار إمام عصره في الحديث وغيره من العلوم، وحصل على الإجازات وأأسانيد العليا مما ليس لغيره من العلماء في ذاك العصر.

ولاشك أن ابن حجر إمام بحر طويلاً في الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، واللغة، والأدب، والتاريخ وغيرها من العلوم، كما رزقه الله تعالى بمحبة الناس، فإن له مصنفات تزيد على مائتين (200) ما بين المطبولات والمختصرات في معظم ميادين العلوم، منها على سبيل المثال:

1 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ وهو من أشهر مصنفاته وأجددها وأحسنها وأجمعها علوماً وفوائد، ولو لم يكن له كتاب إلا الفتح لكفى بذلك شهادة على أنه خدام الإسلام والمسلمين والعلم وأهله، وقد اعترف العلماء بأنه من أحسن شروح

السُّنْنَةِ الْبَوِيَّةِ، وَهُوَ عَمْدَةُ لِشُرَاحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنْنَةِ بَعْدَهُ، اسْتَغْرَقَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً رُبْعَ الْقَرْنِ فِي كِتَابَتِهِ.

2- الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرَاجُمِ الصَّحَابَةِ.

3- لِسَانُ الْمِيزَانِ، كَتَبَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

4- تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، وَهُوَ كَسَابِيقِهِ.

5- إِنْبَاءُ الْعَمْرِ بِإِنْبَاءِ الْعُمْرِ فِي التَّارِيخِ.

6- الدُّرُرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ.

7- تَبِيِّنُ الْعَجَبِ فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ.

8- التَّلْخِيصُ الْحِبِيرُ.

9- الزَّهْرُ الْمَطْلُولُ فِي الْخَبَرِ الْمَعْلُولِ.

10- نُزْهَةُ النَّظَرِ شَرْحُ نُجْبَةِ الْفِكْرِ.

11- بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدٍ تَلْخِصِيهِ،

وَهَذَا غَيْضٌ مِنَ الْفَيْضِ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ.

وَتَوَفَّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً (852) عَنْ عُمْرٍ يُقَارِبُ ثَمَانِينَ سَنَةً،

نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَسَائِرِ الْمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

بَيَانُ اصْطِلَاحَاتِ الْمُصَنِّفِ

وهناك اصطلاحات يستعملها المصنف في تحرير الأحاديث التي أوردها من المصادر الأصلية وعزوها إلى مصادرها، وهناك قائمة بها:

1 - قوله: «آخرجه السبعه» فالمراد بالسبعين: أحمد صاحب المسند، والبخاري صاحب صحيح البخاري، ومسلم صاحب صحيح مسلم، وأبو داود صاحب سنه أبي داود، والترمذى صاحب سنه الترمذى، والنائى صاحب سنه النائى، وابن ماجه صاحب سنه ابن ماجه، والممعن: اتفق هؤلاء على رواية الحديث المخرج في كتبهم المذكورة.

2 - قوله: «آخرجه الستة» يعني: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنائى، وابن ماجه حاشا أحمد.

3 - قوله: «آخرجه الخمسة» يعني: أصحاب السنن المذكورون، وأحمد حاشا البخاري ومسلما، وربما يستخدم لفظ: آخرجه الأربعه وأحمد بمعنى ذلك.

4 - قوله: «آخرجه الأربعه» يعني: أصحاب السنن ما عدا أحمد، والبخاري ومسلما.

5 - قوله: «آخرجه الثلاثه» يعني: البخاري، ومسلم، وأحمد حاشا غيرهم.

6 - قوله: «متفق عليه» يعني: اتفق البخاري ومسلم على تحريره، وما سوى ذلك فهو بين.

كتاب الطهارة

باب المياء

- ١** - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: « هو الطهور ماوه، الحل ميته » آخر جه الأربعه وابن أبي شيبة، واللفظ له، وصححه ابن حزيمة.
- ٢** - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » آخر جه الأربعه، وصححه ابن حزيمة والحاكم.
- ٣** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقول أحدكم في الماء الذي لا يجري، ثم يغسل فيه » آخر جه البخاري.
- ٤** - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: « أن النبي ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة » آخر جه مسلم.
- ٥** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، ولا هن بالتراب » آخر جه مسلم.
- ٦** - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاء أعرابي فبأى في طائفة المسجد، فرجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنب من ماء فاهرق عليه » متفق عليه.
- ٧** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليذرعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » آخر جه البخاري وأبو داود.

باب الآنية

8- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

9- وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» أخرجه مسلم.

10- وعن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» متفق عليه.

باب إزالة النجاسة وبيانها

11- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِسَاءُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» متفق عليه.

12- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنِي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِيفِي» أخرجه أحمد والترمذى وصححه.

13- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ» متفق عليه.

14 - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ،

وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

15 - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ
يُصِيبُ التَّوْبَ: « تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الوضوء

16 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى
أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

17 - وَعَنْ حُمَرَانَ: « أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،
ثُمَّ تَمْضَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ
الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ وَسَلَّمَ نَحْنُ وَضُوئِيَّ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

18 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الوضوءِ، قَالَ:
« ثُمَّ مَسَحَ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهِ
ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

19 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الوضوءِ قَالَ: « مَسَحَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَّا حَتَّى فِي أَذْنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْنَهَا مَيْهِ ظَاهِرَ أَذْنَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

20 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْنَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

21 - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَلَ الْأَصَابِعَ، وَبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

22 - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

23 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

24 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

25 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَفِي قَدِيمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضْوَءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

26 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-27 وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَّينَ

-28 وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

-29 وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

-30 وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ.

-31 وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينَ -» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

32 - عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: « كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْقِيقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

33 - وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: « كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

34 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَاجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

35 - وعن طلقٍ بنٍ عليٍّ رضي الله عنه قال: « قَالَ رَجُلٌ: الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

36 - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَيْسَهُ، وَوَقَفَهُ أَبُو الْمُغِيرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّوابُ.

37 - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبرَانِيُّ.

38 - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدِهِ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ

ذَلِكَ فَلَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالٌ
الصَّحِيحُ.

باب آداب قضاء الحاجة

39 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ
قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ.

40 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اتَّقُوا الْلَّعَانِينَ؛ الَّذِي
يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

41 – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُونَ
فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاؤَدَ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

42 – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ
ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقُ
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

43 – وَعَنْ أَبِي أَئْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَتَيْتُمْ
الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوْهَا بِبُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا »
مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

44 – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيُسْتَتِرْ »
رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.

-45 وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ:

«غُفْرَانَكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

-46 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظِيمٍ،

أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

-47 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ،

فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

بابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

-48 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا

الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-49 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا

مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-50 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ، وَأَمَرَهُ

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-51 وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى

أَحْدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

-52 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ

يَبْدِأُ فَيَغْسِلُ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ

الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ شَعْرِهِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْفَظُّ لِمُسْلِمٍ.

53 - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةِ وَالْحِيْضَةِ - قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

54 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ » وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

55 - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرِبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيهِ وَوَجْهِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْفَظُّ لِمُسْلِمٍ.

56 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَبِيبًا فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يَعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ

لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ، أَصَبَتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلآخرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بابُ الْحَيْضِ

57 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَيْثِشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

58 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

59 - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤَدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

60 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَكِّلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

61 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ » مُتَنَفِّقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

62 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاؤَدَ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

كتاب الصلاة

باب المواقف

63 – عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، وَوقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رواه مسلم.

64 – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَّ عَلَى أُمَّتِي» رواه مسلم.

65 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

66 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متفق عليه.

67 – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْبِ الشَّمْسُ» متفق عليه.

68 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهَا.

باب الأذان

69 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ.

70 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

71 - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعْتُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَإِصْبَاعَهُ فِي أُذُنِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

72 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَينِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

73 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

74 - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

75 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُرَدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

76 - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

باب شروط الصلاة

77 - عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

78 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

79 - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

80 - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تُصَلِّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

81 - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

-82 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،

وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: « فِي الصَّلَاةِ »

-83 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرِir رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي

صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

-84 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي

الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب سترة المصلي

-85 عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ يَعْلَمْ

الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ - مِنَ الْإِثْمِ - لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ

يَمْرَ بَيْنَ يَدَيِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-86 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ

سُترةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّاحِلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

-87 وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى

أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى

فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

-88 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءُ فَابْدَعُوا

بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-89 وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

-90 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

-91 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-92 وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامُ لِعَائِشَةَ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِيظِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

-93 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

-94 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب المساجد

-95 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

96 - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ

صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُنْ لِهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

97 - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي

الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

98 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي » الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

99 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيَّةٌ، وَكَفَارُهَا دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

100 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب صفة الصلاة

101 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَالْفَظُُ لِلْبُخَارِيِّ.

102 - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدِيهِ حَدْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا،

وَاسْتَقِبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى
وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ
عَلَى مَقْعِدَتِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

103 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ
هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: « أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،
الَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

104 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدْوَ
مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَاحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

105 - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

106 - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

107 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ
أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينٌ » رَوَاهُ الدَّارِقْطَنِيُّ وَحَسَنَهُ.

108 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي
الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا،
وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- 109-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمٰ تَنْزِيلٰ السَّجْدَةُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 110-** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأْكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- 111-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 112-** وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- 113-** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاغْفِنِي وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- 114-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْكُكْ كَمَا يَرْكُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيُضَعْ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الشَّلَاثَةُ.
- 115-** وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَقُلْ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّابَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لَيَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللُّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

116 - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

117 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

118 - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

119 - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

120 - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

121 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعُ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

122 - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

123 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

باب سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ سُجُودِ التِّلَاءَةِ وَالشُّكْرِ

124 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعْهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ » أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

125 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعاً النَّاسُ، فَقَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ

سُجوده أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجوده أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

126 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلِيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْرُ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَى تَمَامًا كَانَتَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

127 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ » وَ « اقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

128 - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

129 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبْرُ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

باب صلاة التَّطْوِع

130 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

131 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

132- وَعَنْ أُمِّ حَيْبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

133- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

134- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

135- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتُرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

136- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

137- وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِسَلَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِواحدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

138- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهْيَةَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتِرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

139- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

140- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ، فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

141- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

142- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

باب صلاة الجماعة والإماماة

143- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِيسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

144- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ آمِرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطِبَ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فَيُؤْمَنَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْالِفَ إِلَيْ رِجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأُخْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَامَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

145- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ

فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

146 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

147 - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةِ سِنَّا - وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

148 - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « رَصُوْا صُفُوفُكُمْ، وَقَارُبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوْا بِالْأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

149 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

150 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

151 - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمُ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْفَظُّ لِلْبَخَارِيِّ.

152 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَالْفَظُُ لِلْبُخَارِيِّ.

153 - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤْمَنَ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

154 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ.

باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

155 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَاضِرِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

156 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

157 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

158 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَالْفَظُُ لِلْبُخَارِيِّ.

159- وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا رَأَغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكَبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

160- وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ يَبْوَاسِيرُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

باب صلاة الجمعة

161- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

162- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَصْرَفُ وَلَيْسَ لِلْحِيَاطَانِ ظِلًّا يُسْتَظَلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

163- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلَيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْفَظْلُ لَهُ.

164- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

165- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَقَصْرُ حُطْبِتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

166- وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ:

أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْلَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

167- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ،

فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

168- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْجُمُعَةِ:

سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

169- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَصَ فِي

الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ حُزَيْمَةَ.

170- وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

171- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب صَلَاةِ الْخَوْفِ

172- عن صالح بن حواتٍ، عَمِّنْ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

173- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَضَ الْمُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

174- وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوهُبْرُ وَعُمَرُ يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

175- وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

176- وعن رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

177- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال: قال نبي الله عليه السلام: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما» أخرجه أبو داود.

178- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفًا لِالطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

باب صَلَةِ الْكُسُوفِ

179- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

180- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

باب صَلَةِ الْاسْتِسْقَاءِ

181- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ.

182- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَبِّبَا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ.

بابُ الْلِبَاسِ

183- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

184- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

185- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

186- وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

187- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةً الْجَيْبَ وَالْكُمَّيْنَ وَالْفَرْجَيْنَ بِالدِّيَاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ،

وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»

كتاب الجنائز

188- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات الموت» رواه الترمذى والنسائى، وصححه ابن حبان.

189- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أخيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الموت خيراً لي» متفق عليه.

190- وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم والأربعة.

191- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنها» رواه أحمد والترمذى، وحسنه.

192- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك، بما وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فلما فرغنا آذناه، فالقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه» متفق عليه.

193- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ يضي سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه.

194- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذ لقرآن؟ فيقدمه في الحد، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري.

195 - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَاتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

196 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعِي النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

197 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

198 - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

199 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

200 - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ، فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

201 - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

202 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

203 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

204 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

205 - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

206 - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

207 - وَعَنْ بُرِيَّةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

208 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

209 - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا نَوْحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

210- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

211- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا لِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ جَعْفَرٌ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ.

212- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

213- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كتاب الزكاة

214- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ - : إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْدُ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

215- وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِلِيلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاصِيرٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَانِ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِلِيلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاهٌ: شَاهٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهٍ شَاهٌ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيشَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيفَطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ

بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

216 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

217 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

218 - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٌ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

219 - وَعَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

220 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ

221- عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

222- وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود، حسن.

باب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

223- عن حكيم بن حرام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلية، وابتداً بمن تعلو، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستغفف يغفر له، ومن يستغفون يغفنه الله» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

124- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أبصر به» رواه أبو داود والنسياني، وصححه ابن حبان والحاكم.

225- وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ» متفق عليه.

باب قسم الصدقات

226- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَا لِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازِرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ.

227- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِلَّهِ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

228- وَعَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: حُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ أَوْ تَصَدَّقُ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَحُذْهُ، وَمَا لَا فَلَأْ تُتَبِّعُهُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتاب الصيام

- 229-** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » متفق عليه.
- 230-** وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه.
- 231-** وعن رضي الله عنه قال: « تراءى الناس الھلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصومه » رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان.
- 232-** وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ قال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة.
- 233-** وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه.
- 234-** وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تسحروا فإن في السحور بركة » متفق عليه.
- 235-** وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » رواه الخمسة.
- 236-** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك توصل يا رسول الله، فقال: وأيكم مثلي؟ إنني أتيت يطعمني ربي ويسقيني » متفق عليه.

237 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ

وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

238 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ

صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلِيُتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

239 - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ

مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

240 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رُخْصَنَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ

وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

241 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُثُرَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ

مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:

فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ

فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا،

فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ السَّبَعَةُ،

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

242 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

243 - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والقادمة، وسئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية، وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل علي فيه» رواه مسلم.

244 - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال، كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

245 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» متفق عليه.

246 - وعن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه.

247 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» متفق عليه.

248 - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

249 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

- 250-** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مَئْزِرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 251-** وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 252-** وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 253-** وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كتاب الحج

باب فضلها وبيان من فرض عليه

254- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

255- وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حabis فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، الحج مرّة فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذ.

باب المواقت

256- عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلم لم، هن لهم ولمن أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

باب وجوه الإحرام وصفته

257- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ» متفق عليه.

باب الإحرام وما يتعلّق به

258- عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: «أن رسول الله ﷺ سُئلَ ما يلبسُ المُحرِّمُ من الشِّيَابِ؟ قال: لا تلبسو القُمْصَ، ولا العِمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلَاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يجُدُ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسِ الْخُفَيْنِ وَلِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، ولا تلبسو شيئاً من الشِّيَابِ مَسْهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» متفق عليه.

259- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المُحرِّمُ، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه مسلم.

260- وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُومٌ» متفق عليه.

261- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» متفق عليه.

262- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شامة؟ قلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعه ستة مساكين، لكي مسكنين نصف صاع» متفق عليه.

263- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ

لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

264 - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب صفة الحج ودخول مكة

265 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ... وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ... ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقَيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ،... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ... فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا » الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

266 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنْ كُلِّهَا مَنْحُرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- 267-** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 268-** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 269-** وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 270-** وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- 271-** وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 272-** وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلْتُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 273-** وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَالْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- 274-** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرجَ، وَجَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ، قَالَ:

اِرْمٌ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

275 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرُنَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

276 - وَعَنِ ابْنِ الزِّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ هَذَا بِمِائَةٍ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب الفوائد والاحصار

277 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامِعَ نِسَاءَهُ وَنَحْرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كتاب البیوع

باب شروطه وما نهي عنده منه

278- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا: أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

279- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

280- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا قال: «نهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رواه مسلم.

281- وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

282- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَادِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ» رواه مسلم.

283- وعن رضي الله عنه قال: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رواه مسلم.

284- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ.

285- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

286- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَدَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

287- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرُ لِبَادٍ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

288- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

289- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَصْرُوا إِلَيْنَا وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

290- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتِينِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

291 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بابُ الْخِيَارِ

292 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا تَبَايعَ الرِّجَالَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

بابُ الرِّبَا

293 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلِ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

294 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

295 - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلحُ بِالْمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

296- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَبَيَّنْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالنَّرْزِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَلْطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلِلاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوهَا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

باب الرُّحْصَةِ فِي الْعَرَائِيَا وَبَيْعِ الْأَصْوُلِ وَالشِّمارِ

297- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ فِي الْعَرَائِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

298- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشِّمارِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَالِحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

299- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

300- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَشَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

301- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشِّمارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

302 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَافَهُ اللَّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

303 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشَرَّبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

باب التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

304 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

305 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب الصُّلُحِ

306 - عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

باب الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

307 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

308 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الشرك والوکالة

309 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.

310 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ كَانَ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ.

باب العارية

311 - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَانَ أَتَتْنَكَ رُسُلِي فَأَعْطَهُمْ ثَلَاثَيْنَ دِرْعَاءً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب الغصب

312 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

313 - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَةُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

باب الشُّفَعَةِ

314 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفَعَةَ » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

315 - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَاقِبِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

باب القراء

316 - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

باب المساقاة والإجازة

317 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ حَيْثَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

318 - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

319 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرْقَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

باب إحياء الموات

320 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمُرٌ فِي خِلَاقَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

باب الوقف

321 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

322 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمُرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمُرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْفَظُّ لِمُسْلِمٌ.

باب الهبة، والعمري، والرقبي

323 - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ

مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأْرْجِعْهُ « وَفِي لَفْظٍ: » « فَانْطَلَقَ أَيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَيْ فَرَدٌ تِلْكَ الصَّدَقَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

324 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالَدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

325 - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْعُمْرَ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَبْدِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ: « لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ »

بابُ الْلَّقَطَةِ

326 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنِيمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِذَاوُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بابُ الْفَرَائِضِ

327 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-328 وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَرُثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرُثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-329 وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ: « فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

-330 وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

-331 وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

باب الوصايا

-332 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-333 وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، لَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِشُلْثَنِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشُلْثِهِ؟ قَالَ: الْثُلْثُ، وَالثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّ تَدْرِي وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرِهِمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كتاب النكاح

334 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغص للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء » متفق عليه.

335 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه.

336 - وعن رضي الله عنه قال: « أن النبي ﷺ إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال: بارك الله لك، وببارك عليك، وجمع بينكما في خير » رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى، وابن حزم.

337 - وعن رضي الله عنه قال: « أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها » رواه مسلم.

338 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يتوك الخاطب قبله أو يأذن له » متفق عليه، واللفظ للبخاري.

339 - وعن عمran بن الحchin رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » رواه أحمد.

340 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْإِكْرَرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

341 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

342 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

343 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

344 - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَّعَةِ عَامَ خَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

345 - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّلُ»
لَهُ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترِمْذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

346 - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: انْكِحِي أُسَامَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

347 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرٌ بَرِيرَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عِتْقَتْ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

348 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ.

باب عشرة النساء

349 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْفَظُُ لَهُ.

350 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ حُلْقُنَ مِنْ ضِلَاعِهِ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَاعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

351 - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: ثُطِعْمَهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ.

باب الصداق

352 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

353 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

354 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب الْوَلِيمَةِ

355 - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأً عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارِكِ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلْوَ بِشَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

356 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

357 - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

358 - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

359 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب القسم

360- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَا لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ» رواه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ.

361- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْكُفَّارَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري.

باب الخلع

362- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهمَا قال: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً» رواه البخاري.

باب الطلاق

363- عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلَيْرَا جِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

364 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيْ بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الْثَلَاثُ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

365 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحْرَمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَارَةً» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَرُوَا تُهْكِمَتْ.

366 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولَى حَتَّى يُطْلِقَ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطْلِقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

367 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ الْأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

باب اللعن

368 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذِلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبُ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب العدة، والإحداد، والاستبراء، وغير ذلك

369 - عن المسور بن محرمة رضي الله عنه قال: «أن سبعة الأسلمية نفست بعده وفاة زوجها بليالى، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت رواه البخاري.

370 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمِرتُ بَرِيرَةً أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثٍ حِيْضٍ» رواه ابن ماجه، ورجاه ثقافت.

371 - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوعاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبدة من قسط أو أظفار متفق عليه.

372 - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال في سباباً أوطاس: «لا توطن حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» آخر جهه أبو داود.

373 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» متفق عليه.

باب الرضاع

374 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظرنَّ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه.

375 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب النَّفَقاتِ

376 - عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

377 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب الحَضَانَةِ

378 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِّي لَهُ سِقاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ.

379 - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالِتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

380- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

كتاب الجنایات

381 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه.

382 - وعن علي رضي الله عنه قال: « المؤمنون تكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد علی من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده آخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

383 - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاقر، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين » متفق عليه.

384 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « اقتلت امراتان من هذيل، فرمتهن إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنinya غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدتها ومن معهم » الحديث، متفق عليه.

385 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به » آخرجه البخاري.

باب الدياتِ

386 - عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنِ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقْلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَضَعَفَهُ الْآخَرُونَ.

باب دعوى الدم والقسامة

387 - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، عن رجال من كبراء قومه: «أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهَدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَيْتَ مُحَيْصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ قُتْلَ وَطُرْحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَبِيرٌ كَبِيرٌ، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا

مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةً نَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتِنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب قِتال أَهْل الْبَغْيِ

388 - عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

389 - وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » أخرجه مسلم.

باب قِتال الْجَاهِينَ وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

390 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: « لَوْ أَنَّ امْرًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَّاهِ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

391 - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رواه البخاري.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

392 - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي حذوا عنّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ » رواه مسلم.

393 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ . وهو في المسجد . فناداه، فقال يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه، فتلقيه وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مراتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحسنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه » متفق عليه.

394 - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: أن النبي ﷺ قال: «من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به، ومن وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه البهيمة » رواه أحمد والأربعة، ورجالة مؤثرون.

395 - وعن رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المختنن من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم » رواه البخاري.

باب حَدِ الْقَذْفِ

396 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد» أخرجه أحمد والأربعة.

397 - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «لقد أدركك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في جامعه.

باب حَدِ السَّرِقةِ

398 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد سارق إلا في رباع دينار فصاعداً» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

399 - وعنها رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب، فقال: أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» الحديث، متفق عليه.

باب حَدِ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

400 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدةتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فامر به عمر» متفق عليه.

401 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب التَّغْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

402 - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

403 - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَرَبَّعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

كتاب الجهاد

404- عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية » متفق عليه.

405- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « من قاتل ليكون كلامه لله هي العليا فهو في سبيل الله » متفق عليه.

406- وعن عائشة رضي الله عنْها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فآخرهم بإنهم يكونون كأغراط المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فراروك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا » آخر جهه مسلم.

407- وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: « أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغاري، فأنكر قتل النساء والصبيان » متفق عليه.

408 - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

409 - وَعَنْ صَحْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَرَجَالُهُ مَوْثُوقُونَ.

410 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

411 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْفَظُّ لِبُخَارِيٍّ.

412 - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُؤْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقَيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الجريمة والهدنة

413 - عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ مِدِينَارًا أَوْ عِدَلَهُ مُعَافِرِيًّا» أَخْرَجَهُ الْتَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

414 - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهْيَلَ بْنَ عَمْرِو

عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاؤِدَ.

بابُ السَّبِقِ وَالرَّمْيِ

-415 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « سَابَقَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ
أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ
الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد البخاري: قَالَ سُفْيَانُ: « مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةُ، وَمِنَ
الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ »

-416 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي
خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

-417 وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَقُرَأُ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الْأَنْفَالُ: (60)
« أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتاب الأطعمة

418- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « كُلُّ ذي نَابٍ مِن السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رواه مسلم.

419- وعن جابر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمير الأهلية، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه.

420- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد » متفق عليه.

421- وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: « أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ » متفق عليه.

باب الصيد والذبائح

422- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فادركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإذا غاب عنك يوماً فلم تجده فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » متفق عليه.

423 - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْجَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

424 - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

425 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب الأضاحي

426 - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

427 - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدتُّ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

428 - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَّايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

429 - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بابُ الْعَقِيقَةِ

430 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

كتاب الأيمان والنذور

431 - عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بيديه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليخلف بالله أو ليصمت» متفق عليه.

432 - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» متفق عليه.

433 - وعن عائشة رضي الله عنها في قوله: «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم» البقرة: (225) قالت: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله» أخرجه البخاري.

434 - وعن ابن عمر رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه.

435 - وعن عمر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجahiliyah أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بندرك» متفق عليه.

كتاب القضاء

436 - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر» متفق عليه.

437 - وعن أم سلامة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إللي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

438 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائي والمريشي في الحكم» رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

باب الشهادات

439 - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيدين وشهاد» آخر حرجه مسلم.

باب الدعوى والبيانات

440 - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليدين على المدعى عليه» متفق عليه.

كتاب العتق

441 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مسلمٍ أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» متفق عليه.

442 - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمنَ العبدِ، قوم قيمَة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصَهُم واعتقَ عليهِ العبدُ، وإنَّما فَقدَ عَتْقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» متفق عليه.

443 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه.

باب المدبر والمكاتب

444 - عن جابر رضي الله عنه قال: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبرِه، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم» متفق عليه.

445 - وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جديه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» «آخر جه أبو داود بإسناد حسنٍ.

كتاب الجامع

باب الأدب

446 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلمه عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرحك فانصبه، وإذا عطس فحمد الله فشمنته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه » رواه مسلم.

447 - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: « البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكريهت أن يطلع عليه الناس » أخرجه مسلم.

448 - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه.

449 - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » متفق عليه.

450 - وعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليرد له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل له: يهديك الله ويصلح بالكم » أخرجه البخاري.

451 - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلا » متفق عليه.

باب البر والصلة

452- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» أخرجه البخاري.

453- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ قال: «رضي الله في رضي الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم.

454- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه.

455- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لMuslim أن يهجّر أخيه فوق ثلاثة ليالٍ يتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه.

456- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن Muslim كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر Muslimًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه Muslim.

457- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه Muslim.

باب الزهد والورع

458- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى أُذْنِيهِ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

459- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجْدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

460- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

باب الترهيب من مساوي الأخلق

461- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، ضَعِيفٌ.

462- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

463 - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ

ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

464 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ:

إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمِنَ خَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

465 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ

فُسُوقُ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

466 - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

قَتَّاتٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

467 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ،

فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى

الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ،

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ

اللَّهِ كَذَّابًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

468 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي

الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالترِمْذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

469 - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

470 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفُوٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

471 - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْدِينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

472 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

473 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

474 - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

475- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

476- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ الدُّعَاءَ
هُوَ الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

477- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ
بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

478- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ
إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ
اللَّهِ الْعَظِيمِ » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هُنَّا انتَهَى هَذَا التَّلْخِيصُ الْمُبَارَكُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا عَلَى التَّمَامِ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَبْعُوتِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابِيهِ وَمَنْ
وَالآلهُمْ إِلَى يَوْمِ الْمَسِيرِ.

فِهْرِسُ الْكِتَابِ

1.	مقدمة التلخيص.....
2.....	
3.....	ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر العسقلاني.....
5.....	بيان اصطلاحات المصنف.....
6.....	كتاب الطهارة.....
6.....	باب المياء.....
7.....	باب الآنية.....
7.....	باب إزالة النجاسة وبيانها.....
8.....	باب الوضوء.....
10.....	باب المسح على الخفين.....
11.....	باب نواقض الوضوء.....
12.....	باب آداب قضاء الحاجة.....
13.....	باب الغسل وحكم الجنب.....
14.....	باب التيمم.....
15.....	باب الحيض.....
16.....	كتاب الصلاة.....
16.....	باب المواقف.....
17.....	باب الأذان.....

18.....	18. باب شروط الصلاة.....
19.....	19. باب ستة المصلي.....
19.....	20. باب الحث على الخشوع في الصلاة.....
20.....	21. باب المساجد.....
21.....	22. باب صفة الصلاة.....
25.....	23. باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر.....
26.....	24. باب صلاة التطوع.....
28.....	25. باب صلاة الجماعة والإمامية.....
30.....	26. باب صلاة المسافر والمريض.....
31.....	27. باب صلاة الجمعة.....
33.....	28. باب صلاة الخوف.....
33.....	29. باب صلاة العيددين.....
34.....	30. باب صلاة الكسوف.....
34.....	31. باب صلاة الاستسقاء.....
35.....	32. باب اللباس.....
36.....	33. كتاب الجنائز.....
40.....	34. كتاب الزكاة.....
42.....	35. باب صدقة الفطر.....
42.....	36. باب صدقة التطوع.....

43.....	37. باب قسم الصدقات.....
44.....	38. كتاب الصيام.....
46.....	39. باب صوم التطوع وما نهي عن صومه.....
46.....	40. باب الاعتكاف وقيام رمضان.....
48.....	41. كتاب الحج.....
48.....	42. باب فضله وبيان من فرض عليه.....
48.....	43. باب المواقت.....
48.....	44. باب وجوه الإحرام وصفته.....
49.....	45. باب الإحرام وما يتعلق به.....
50.....	46. باب صفة الحج ودخول مكة.....
52.....	47. باب الغوات والإحصار.....
53.....	48. كتاب البيوع.....
53.....	49. باب شروطه وما نهي عنه منه.....
55.....	50. باب الخيار.....
55.....	51. باب الربا.....
56.....	52. باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والشمار.....
56.....	53. أبواب السلم والقرض والرهن.....
57.....	54. باب التفليس والحجر.....
57.....	55. باب الصلح.....

57.....	56. باب الحوالة والضمان.....
58.....	57. باب الشركة والوكالة.....
58.....	58. باب العارية.....
58.....	59. باب الغصب.....
59.....	60. باب الشفعة.....
59.....	61. باب القراض.....
59.....	62. باب المساقاة والإجارة.....
60.....	63. باب إحياء الموت.....
60.....	64. باب الوقف.....
60.....	65. باب الهبة، والعمرى، والرقبى.....
61.....	66. باب اللقطة.....
61.....	67. باب الفرائض.....
62.....	68. باب الوصايا.....
63.....	69. كتاب النكاح.....
64.....	70. باب الكفاءة والخيار.....
65.....	71. باب عشرة النساء.....
65.....	72. باب الصداق.....
66.....	73. باب الوليمة.....
67.....	74. باب القسم.....

67.....	75. باب الخلع.....
67.....	76. باب الطلاق.....
68.....	77. باب الإيلاء والظهار والكفارة.....
68.....	78. باب اللعان.....
69.....	79. باب العدة، والإحداد، والاستبراء، وغير ذلك.....
69.....	80. باب الرضاع.....
70.....	81. باب النفقات.....
70.....	82. باب الحضانة.....
72.....	83. كتاب الجنایات.....
73.....	84. باب الديمة.....
73.....	85. باب دعوى الدم والقسامة.....
74.....	86. باب قتال أهل البغي.....
74.....	87. باب قتال الجاني وقتل المرتد.....
75.....	88. كتاب الحدود.....
75.....	89. باب حد الزاني.....
76.....	90. باب حد القدف.....
76.....	91. باب حد السرقة.....
76.....	92. باب حد الشارب وبيان المسكنر.....
77.....	93. باب التعزير وحكم الصائل.....

78.....	94. كتاب الجهاد.....
79.....	95. باب الجزية والهدنة.....
80.....	96. باب السبق والرمي.....
81.....	97. كتاب الأطعمة.....
81.....	98. باب الصيد والذبائح.....
82.....	99. باب الأضاحي.....
83.....	.100. باب العقيقة.....
84.....	.101. كتاب الأيمان والنذور.....
85.....	.102. كتاب القضاء.....
85.....	.103. باب الشهادات.....
85.....	.104. باب الدعوى والبيانات.....
86.....	.105. كتاب العتق.....
86.....	.106. باب المدبر والمكاتب.....
87.....	.107. كتاب الجامع.....
87.....	.108. باب الأدب.....
88.....	.109. باب البر والصلة.....
89.....	.110. باب الزهد والورع.....
89.....	.111. باب الترهيب من مساوئ الأخلاق.....
90.....	.112. باب الترغيب في مكارم الأخلاق.....
91.....	.113. باب الذكر والدعاء.....